الخلقة فلو طالت بعدها او قصرتا او قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك والمراد بلوغها يقينا فلو شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه اولا لزمه اعادة الركوع لان الاصل عدم الوصول ولو عجز عنه الا بمعين او اعتماد على شيء او انحنا على شقه لزمه الانحنا قدر امكانه فان عجز عن الانحنا اصلا اوما براسه ثم بطرفه **قوله** راحتيه تثنية راحة والمراد بهما بطن الكف خاصة فلا يكتفي ببلوغ الاصابع **قوله** ظهره وعنقه اي راسه وهذا في ركوع القايم اما القاعد فاقله في حقه محاذات جبهته ما امام ركبتيه واكمله محاذاتها محل سجوده **قوله** ونصب ساقيه لان يديه لم يضعهما الا على ركبتيه دون ساقيه ومثل ساقيه فخذيه **قوله** واخذ ركبتيه اي قبضهما بكفيه وقوله وتفرقة اصابعه اي تفريقا وسطا **قوله** اعتدال اي ولو في نفل على المعتمد وهو لغة الاستقامة والمماثلة ونحوهما وشرعا عود المصلي اي ما ركع منه من قيام او قعود فرض مصلي النفل من اضطجاع مع القدرة لانه يقصد قبل ركوعه فلا يجوز له العود الى الاضطجاع قبل قعوده اما لو صلى كذلك مع العجز وركع بانحنا في حال الاضطجاع قبل قعود فيعتدل بعوده له لانه لا يقدر على القعود ولو صلى مع القدرة قائما مع القدرة فركع وهو قائم واعتدل وهو جالس لم يكف لانه لم يعد لما كان عليه قبل **قوله** وسجود مرتين انما كرر دون غيره لما فيه من زيادة التواضع بوضع الجبهة على مواطي الاقدام الموجب لقبول الدعا وهو لغة الخضوع والذلة والانخفاض ونحوها وقد يطلق على الركوع ومنه وخروا له سجدا وشرعا ما ذكره **قوله** بوضع الجبهة اي ولو مع شيء يضعه تحتها كمخدة اذا عجز عن وضعها على الارض لنحو حبل لكن محل وجوب ذلك ان حصل بوضعه التنكيس كان كان امامه وهنح والاركان سنة **قوله**

مكشوفة

مكشوفة اي وجوبا الا لعذر كوجود شعر نابت فيها او عصابة لوجع حيث تشق نزعها مشقة شديدة ولا يعيد ان وضعها على طهر ولم يكن تحتها نجس غير معفو عنه والا اعاد وتنقية فتحها اي في الاسد او الخلوق لما مر من انه يراعى الستر لانه اكد وضعت من بين الاعضاء بالسجود عليها لما في وضعها من زيادة الذل والخضوع حيث يقتضي باشرف الاعضاء مكشوفا الى مواطي الاقدام ومعرة النعال وحدها طولا ما بين الصدغين وعرضا ما بين منابت شعر الراس والحاجبين ولا يكفي وضعها على ما يتحرك بحركته في قيامه ولو بالقوة وان صلى قاعدا ولو بسبب جلدة فيها حتى صار لا ينحني بما يصيبها صح السجود عليها ولا يكلف ازالتها وان لم يحصل له من ذلك مشقة **قوله** ووضع اليدين الاخرة اي في ان واحد مع الجبهة فلو وضع تلك الاعضاء ورفعها ثم وضع الجبهة او عكس لم يكف لانها تابعة للجبهة واذا رفع الجبهة من السجود الاول وجب عليه رفع الكفين معها هكذا نقله المحشي عن خض وهو مردود بما ذكره ابن حجر في التحفة وعبارته ويجلس مفترشا للاتباع واضعا يديه على فخذيه ندبا فلا يضر ادامة وضعهما على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن توهمه ا‍ه واعلم ان واجبات السجود ثمانية ذكر المصنف منها ثلاثة كشف الجبهة حيث لا عذر ووضع جزء من كل من الاعضاء المذكورة والطمانينة وبقي خمسة التحامل في الجبهة فقط دون بقية الاعضاء على المعتمد ورفع اسافله على اعاليه الا اذا كان في سفينة ولم يتمكن منه لنحو ميلها فيصلي على حاله ويعيد وكذا الحبلى اذا شق بحركته ومنه جزء فلا يصح السجود على نحو يده اما المنفصل وما في حكمه كعود او منديل بيده فيصح السجود عليه وان لا يقصد به غيره وحده وان يضع الاعضاء السبعة في وقت

او منديل او طرف ثوب طويل يتحرك بحركته فلا يكفي وقال بعضهم يكفي ا‍ه الاتصال به حينئذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)